بسم الله الرحمن الرحيم

السبت 4/8/2012 17/رمضان/1433 الشيخ الطبيب محمد خير الشعَّال

الأربعون النووية

لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث

عنْ ابنِ مسعودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنِّي رسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**))، [رواه البخاريُّ ومسلمٌ].

الإسلام مؤلف من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وقضاء، وسياسة شرعية.

في مسألة القضاء هناك مبحث في القتل وأحكامه.

فهذا الحديث أصلٌ من أصول هذا المبحث.

((**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**)).

لا يحل: أي يحرم. فمن أكبر الكبائر قتل النفس التي حرمها الله.

الذنوب قسمان: كبائر وصغائر.

والكبائر درجات ومن أكبرها قتل النفس التي حرم الله تعالى.

جاء الإسلام لحفظ الضرورات الخمس: (حفظ النفس، والدين والعرض والمال والعقل)، وعلى ذلك دارت أحكام الشريعة.

ولأجل ذلك حرم الإسلام قتل النفس المعصومة، ومثل ذلك الإساءة إلى الأعضاء.

قال العلماء: **هذا الحديث ضبط جواز القتل بهذه الثلاثة** ((**الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**)) **ولكن هناك أحاديث تتحدث عن قتل أناسٍ آخرين، ومثاله:**

- ✓ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ, فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ, وَالْمَفْعُولَ بِهِ**))، [أبو داود والترمذي].

فهذا الإنسان يقتل وليس من هؤلاء الأصناف الثلاثة.

✓ **الصائل يقتل شرعاً**، فلو أن إنساناً دخل إلى بيت إنسان ليعتدي على ماله، أو على عرضه، أو على نفسه، **فما عليه أن يفعل؟**

قال الجمهور: من دُخل عليه في بيته يراد قتله يجب عليه شرعاً أن يدافع عن نفسه ولو اضطر للقتل.

واستدلوا بحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))، [البخاري]، وزاد الإمام أحمد: ((وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))، [الإمام أحمد].

وقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، [البقرة: 194].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، [البقرة: 195].

بينما قال الإمام الشافعي: يستحب إذا كان هذا الداخل مسلماً أن تستسلم للقتل، واستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:

عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ...**أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي قَالَ**: ((كُنْ كَابْنِ آدَمَ))، [الترمذي].

أي يرضى أن يكون مقتولاً ولا يرضى أن يكون قاتلاً فإن هابيل كان هو المقتول ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾، [المائدة: 28-29].

فالإمام الشافعي قال: اختر هذا الخيار إذا كان دخوله للقتل، أما إذا كان دخوله للاعتداء على العرض، فقد أجمع الفقهاء بأن هذا يدفع بأي شيء فإن لم يدفع إلا بالقتل فيجب عليك أن تقتله.

الآن لو كان هذا الداخل لصاً يريد السرقة، فجمهور العلماء قالوا: **يستحب ألا تقاتله فليذهب المال ولا تزهق نفس أحد منكما.**

قال العلماء إجابة عمن يتساءل عن كيفية التوفيق بين هذا الحديث والأحاديث التي تجيز القتل بأن: **باقي الأحاديث التي تتحدث عن غير هذه الثلاثة مرجعها إلى هذه الثلاثة.**

الإسلام جاء ليحافظ على النفوس فعندما يأذن أن يراق وتزهق النفوس فهذا يدل أن هذه الأفعال خطورتها على المجتمع وعلى الأفراد أكبر بكثير من خطورة الحفاظ على النفس.

أيها الإخوة الأمور في الحياة ثلاثة: **مبادئ وأشخاص وأشياء.**

فكلما رقت الأمة قدمت المبادئ على الأشخاص، وقدمت الأشخاص على الأشياء، وقدمت الأشخاص على المبادئ.

فالصحيح أن يكون المبدأ هو رقم واحد وبعده الأشخاص وبعده الأشياء.

ولما فهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم هذا الأمر جاهدوا في سبيل الله فكانوا يَقتلون ويُقتلون؛ لأجل الحفاظ على نظامهم ومبدئهم.

لكن عندما تتراجع الأمم تُقَدِّم الأشياء على كل شيء فتراه يبيع دينه لأجل عرض من الدنيا قليل.

ترشيه ليحلف يمين كاذب بالمحكمة مقابل خمسمائة ليرة فيرضى ويُذهب دينه كله.

أحياناً من أجل قطعة ثمنها مائة ليرة سورية يسب الدين فيكون عنده الأشياء أهم من الأشخاص والمبادئ.

يقول لك: الحياة دون مكيف لا تطاق، بينما كان الصحابة يقولون: الحياة دون دين لا تعاش.

فالإسلام حرم قتل النفس، لكن هناك أحوال تزهق فيها النفس إذا اخترقت هذه المبادئ الثلاثة.

((**الثَّيِّبِ الزَّانِي**)).

الثيب: هو المتزوج الزاني.

فإن هذا الإنسان عقوبته في الشريعة الرجم حتى الموت؛ لأن هذا الدين دين عفاف وطهر وحفظ للأنساب والأعراض.

في الإسلام هناك قاعدة عريضة في مسألة الزواج وما يرتبط به، وفي القضاء قاعدة عريضة فيما يتعلق بمسألة الأعراض.

فالإسلام شديد جداً بالأعراض حفاظاً على طهارة المجتمع المسلم، وأنتم ترون الآن في المجتمعات غير المسلمة وما انجر عليهم لقاء تفلتهم.

ربع السكان الروسيين غير شرعيين.

ثلث المواليد الأمريكان غير شرعيين، وفي كل سنة هناك مليون حالة إجهاض، والأمم المتحدة تريد أن تبيح الإجهاض في العالم كله، ويقولون: هذا أمر شخصي.

بينما يعتبر الإسلام هذا قتل للنفس؛ لأن هذا الجنين له حياة محترمة حتى ولو كان في بطن أمه.

فمن قتل جنيناً ترتب عليه دية جنين، والطبيب عليه دية جنين، والمرأة التي تطلب الإجهاض عليها دية جنين، وزوجها الذي يأخذها للطبيب ليجهضها فهو شريك بجريمة القتل.

عند الأمريكان أمر أكبر من هذا وهو أن الأطفال يُلقَون أمام حاويات القمامة، وفي إحدى المدن الأوربية كثر هؤلاء الأولاد فصارت الحكومة تأخذهم لتضعهم في دور لِلُّقطاء فبنيت الدار الأولى والثانية... والعاشرة ثم اجتمع البرلمان واقترحوا أن تخرج فرقة من الشرطة فيطلقون النار برأس كل طفل يجدوه وبعد ذلك تأتي الجارفات وترميهم خارج المدينة ثم تحرقهم، فلاقى هذا الاقتراح قبول مجلس الشعب وصفقوا له ثم طبقوه.

فالإسلام عنده بعض التشدد بالأعراض:

- ✓ فيأمرك أن لا تمس يدك يد امرأة لا تحل لك.
- ✓ يمنع الضحك مع امرأة تُلين من كلامها.
- ✓ جعل للمرأة المسلمة لباساً لا يثير أي فتنة تجاهها.
- ✓ يمنع الاختلاط إلا بأحكامه.
- ✓ يحرم النظر إلى النساء، والخلوة بهم.

أحياناً يجد القارئ تشديداً بهذه المسائل، حتى بالزواج فيسألني شاب يريد الزواج بفتاة وهما متفقين على ذلك: هل لي قبل عقد القران أن تخلع حجابها مرة واحدة أمامي؟ فنقول له: لا يجوز في الشرع.

لذلك فالإسلام حكم على غير متزوج إذا وقع بفاحشة الزنا أن يجلد مئة جلدة،أما إذا كان متزوجاً فيرجم حتى الموت.

صورة الرجم مرعبة جداً فيُلبس الزاني سروالاً، ويعرى صدره، ويحفر له حفره، ويربط في كيس ثم يدخل في داخل الحفرة ويجتمع الناس والرجال ثم يرجم حتى الموت.

ويقول سيدنا علي رضي الله عنه: (يُجمع عليه الرجم والجلد)، أي نجلده مئة جلدة ثم نرجمه حتى الموت.

مطلوب من الإنسان أن يخاف؛ لأن هذه النفس الأمارة بالسوء إذا لم تردعها لن ترتدع.

قرأت ببعض القوانين الوضعية عن عقوبة الزاني فكانت السجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة مالية تقدر بـ 25 ليرة سوري.

يقولون إذا كانت هي راضية وهو راض فما المشكلة؟! في المجتمع الإسلامي لا يوجد هذا لأنهما بفعلهما سيفسدان المجتمع؛ ولهذا تشدد الإسلام في هذه العقوبة.

رُجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صحابياً واحداً وهو ماعز مع المرأة الغامدية، فقد زنيا فأقيم عليهما حد الرجم.

العقوبات مطلوبة فالعقوبات زواجر وللردع.

ابنك إذا تكلم مع أمه كلمة سيئة علم أن هناك عقوبة تزلزله، فلن يجرأ ابنك أن يتكلم مع أمه كلمة غير جيدة بعد الآن، أما إذا علم أن أباه ليس لديه مشكلة فربما -نسأل الله السلامة- يرفع يده على أمه؛ لأنه أمن العقوبة.

فيوجد في الإسلام مكافآت، لكن بالمقابل هناك عقوبات، يوجد جنة لكن بالمقابل يوجد نار جهنم، وكل الأنظمة بالكرة الأرضية لديها نظام مكافآت ونظام عقوبات.

فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما أقام الحد على ماعز والغامدية ومع كل هذه العقوبة الشديدة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ))، [مسلم].

فالإسلام أعطى لكل شيء حقه؛ لأن هذا الرجل هو الذي سلم نفسه للقتل والمرأة أيضاً هي التي سلمت نفسها للقتل.

عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ:** ((وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ))، **قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** ((وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ))، **قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ:** ((فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟!)) **فَقَالَ: مِنْ الزِّنَى**

فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَبِهِ جُنُونٌ؟!)) فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: ((أَشَرِبَ خَمْرًا؟)) فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَزَنَيْتَ؟))، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ:

قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ.

وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: ((اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ))، قَالَ: فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ))، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنْ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: ((وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ))، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ((وَمَا ذَاكِ؟!)) قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزِّنَى، فَقَالَ: ((آنْتِ؟!))، قَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ لَهَا: ((حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ))، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ))، فَقَالَ: ((إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ))، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا، [مسلم].

((وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ)).

أي القصاص قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، [البقرة: 179].

في الغرب إذا قتَل أحدهم شخصاً قالوا: هذا مريض نفسياً يحتاج لمعالجة، فوضعوا بسجونهم مصحات نفسية وأتوه بطبيب نفسي، ووضعوا له تلفازاً، وكرة قدم، وقراءة، ودراسة... ولأجل ذلك أصبح الناس يَقتلون أكثر ويقولون: في السجن أفضل من خارجه، فهو يأكل ويشرب ويخدم مجاناً.

شاهدوا الأفلام الغربية يكاد لا يوجد فلم غربي إلا وهو قائم على جريمة، ولا يحلو بدونها، ثم أصبحوا يتفننون بالقتل فليس عندما يغضب شخص يضربه فيرديه قتيلاً باللاشعور، بل أصبحوا يجلسون ويتأمل أحدهم ليجد طريقة جديدة للقتل تكون ممتعة.

فأصبحت فطرتهم وتربيتهم بعيدة عن أي شيء من الشرع والدين وأصبحوا يتفننون بالقتل، فما هو الرادع للقاتل ولتفشي القتل بالمجتمع؟

كان في الجاهلية يقال: (**القتل أنفى للقتل**) وعلقوا هذه العبارة على الكعبة.

أي عندما يُقتل القاتل فالناس سترتدع، أما إذا لم يقتص من القاتل لأصبح كل شخص ينزعج من آخر قتله، ومن أجل هذا قال الله تعالى في القرآن الكريم ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، [البقرة: 179].

فالمشركين مع شركهم لما سمعوا هذه الآية قاموا بنزع عبارة (**القتل أنفى للقتل**)، ووضعوا مكانها الآية الكريمة، وقالوا: هذه الآية أحسن بعشرة أسباب من عبارة (**القتل أنفى للقتل**).

عندما نقتص من القاتل فهذا يؤدي إلى عمارة الحياة، فالدين جاء للحفاظ على النفس لكن عندما تزهق نفس هذا القاتل نكون قد حافظنا على نفوس الملايين إذا فرطنا بنفس، أما إذا أبقينا هذا القاتل يحيا نكون قد ساعدناه على إزهاق نفوسٍ أخرى.

((**وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**)).

هذا هو المرتد، وفي هذا حفاظ على الدين لئلا يتلاعب به الناس.

الإسلام لا يجبر أحداً على اعتناقه، ولكن يقدم له آياته وأحاديثه ومرغبات الدخول في الدين، لكن إذا دخل يجب أن يعلم أنه أصبح ابن هذا الدين، وإذا أراد الخروج منه فسوف تزهق روحه، فعليه أن يفكر ملياً بالمسألة، حتى لا يدخل أحد بالإسلام وبعد أسبوعين يخرج فيثير بلبلةً عند المسلمين، فكان هناك حدٌ اسمه حد الردة.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**))، [البخاري].

هذا الحديث له رواية أخرى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**إِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ**)).

التارك لدينه: هو الذي كان ينطق بالشهادتين، ثم أصبح يقول إن مع الله آلهة أخرى.

ربما يترك المرء دينه ويفارق الجماعة وهو مقرٌ بالشهادتين ويدعي الإسلام، كمن جحد بشيء من أركان الإسلام كإنكار الزكاة أو الصلاة ورفض الحجاب؟ فهذه أمور علمت من الدين بالضرورة.

أنت تعجب من شخص عمره ستون سنة لم يصل لله ركعة، ثم يقول: الدين معاملة وليس بالصلاة، فهذا القول كفر.

من يسب الله تعالى، أو رسوله، أو كفر ببعض الملائكة، أو النبيين، أو الكتب المذكورة في القرآن الكريم مع العلم بذلك فهو كفر.

أحكام التارك لدينه:

عند الجمهور: تجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما ثلاث مرات، [بداية المجتهد: 448/2، الشرح الكبير للدردير: 304/4، مغني المحتاج: ص 139 وما بعدها، المغني: 124/8 وما بعدها، غاية المنتهى: 358/3].

وذهب الحنفية: إلى أن المرتد يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام، لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغته، [الكتاب مع اللباب: 148/4].

والإسلام لأجل ألا يضيع الأمر بين الناس، وألا يعتدي أحدٌ على الآخر باسم تطبيق هذا الحديث؛ جعل تطبيق هذا الحديث والحدود بيد القاضي والحاكم؛ لأن الناس علمهم مختلف وتقييمهم للأمور مختلف، فيصبح كل أحد يقتل أحد يقول: قتلته؛ لأنه فعل كذا.

مرة جاءني سؤال بأن إنساناً -نسأل الله السلامة- ارتكب فاحشة وهو يشعر بألم هذا الشيء فيقول: أنا اتفقت مع صديقي أن يجلدني مئة جلدة، لا.. فالإسلام لم يفعل هذا الأمر.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين